

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين

والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله

الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم تعلموا الفرائض وعلّموا الناس فاتمها نصف

الحلم قال علماء ونا تتعلمون بركة

الميت حقوق اربعة مرتبة اولها ايداء

بجهازة وكفنيه من غير تبذير ولا تقصير

ثم يقضى ديونه من جميع ما بقى

والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين
والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله

الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلّموا الناس فاتمها نصف

الحلم قال علماء ونا تتعلمون بركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اولها ايداء
بجهازة وكفنيه من غير تبذير ولا تقصير
ثم يقضى ديونه من جميع ما بقى

بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر

من ماله ثم تقصد وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين

ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة ولجام

الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين

لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبة

من جهة السب والعصبة كل من يأخذ

ما بقية الفرائض وعند الافراد محرر جميع

المال ثم بالعصبة من جهة السب وهو

مولد العتاقة ثم عصبة ثم الرد على ذوى

بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر

بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر

بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر

بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر

بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر
بما فيه من الخير والبر

الفروض النسبية بقدر حقوقهم ذوى الارحام

ثم مولد المولات ثم المقرولة بالنسب على الفريج حيث

لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا امت

المقر على اقراره ثم للوصى له بما زاد على الثلث

ثم بيت المال فصلا للمانع من الارث اربعة

الرق واقربا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق

وجوب القصاص والكفارة واختلف

الديني واختلف الدارين حقيقة ملائ

والايمى

فلا يشك ان من لم يطعم
ولا اسلم من الكفار عاقول على
دعواته الصلوات

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بقره', 'المقرولة', 'الارث', 'القصاص', 'الكفارة', and 'الدينى', providing commentary and additional legal details.

وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان نسفت

وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت

والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن

وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت

وان نسفت ولجد الصبي هو الذي يدخل

وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت

ونسبت الميت ام كلاب في اربع مائل

وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت

وسنذكرها ان شاء تعالى ويقط بالاب

وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت

لان الاب اصل في قرابته الميت واما

وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت

لاولاد الام فاحول ثلاث السدس

وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت

للواحدة والثلث للابنتين فصاعدا

وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت
وذلك تعلقه فان نسفت

ذكر عهد وانما هم والقسة والاستحقاق

سواء ويقطون بالولد وولد الابن وان ^{سفل}

وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان

الضيف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربيع مع الولد او ولد الابن وان سفل

فصول النساء للزوجات حالاتان

الربيع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والتمخض مع الولد او ولد الابن وان سفل

واما

هذا هو الحق في النكاح
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة

هذا هو الحق في النكاح
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة

هذا هو الحق في النكاح
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة

هذا هو الحق في النكاح
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة

هذا هو الحق في النكاح
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة

هذا هو الحق في النكاح
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة
والطلاق والنفقة

ان ينظر النبات
وقدم احوالها
الصلب في الاصل
والاشياء التي
في النبات
والاشياء التي
في النبات
والاشياء التي
في النبات

واما لبنات الصلب فاحوال تلك النصف

للولحة والثلثان للثني فضاء ومع الابن

للكر مثل خط الانثيين وهو يعصب حتى و

بنات الابن كبنات الصلب وهن احوال *بنات الابن كبنات الصلب وهن احوال*

ست النصف للوحدة والثلثان للثني

فضاء عند عدم بنات الصلب وهي السيد *ميتة كذى قولى او لم يفرى وقرة*

مع الوحدة الصلبة تكلمة للثني ولا يربثن

مع الصلبي لان يكون مجذائهي او *ان ينظر النبات*

منصور على ان يعطون على ان يكون
حظ الاثني من حلة خالصة من الفاعل
واللفظ معاني في بعض من والواو على ان

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'ابن ابي اسحاق' and other illegible script.

او اسفل منهن غلام فيصصهن والباقي نهنه

للكر مثل حظ الانثيين ويقطرن بلبابن ولو ذكر

ثلث بنات ابني بعضهن اسفل من بعض

بنات ابني ابني بعضهن اسفل من بعض

وثلث بنات ابني ابني ابني بعضهن اسفل

من بعض هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Vertical marginal notes on the left side of the page, including the word 'الاصول' and other illegible script.

والعلمان الفوق الاوّل ابوازيجها الحد الوسطى
العلمان الفوق الاوّل ابوازيجها الحد الوسطى
والعلمان الفوق الاوّل ابوازيجها الحد الوسطى

العلمان الفوق الاوّل ابوازيجها الحد الوسطى

الفوق

من الاول بوازيجها العلمان الفوق الثاني

والسفلى من الفوق الاول بوازيجها الوسطى

من الفوق الثاني والعليمان الفوق الثالث

السفلى من الفوق الثاني بوازيجها الوسطى من

الفوق الثالث السفلى من الفوق الثالث لا توت

بوازيجها الحد اذا عرفت هذا فنقول للعليمان

الفوق الاول النصف والوسطى مع من بوازيجها

وهو ان يعلم بوضوح
كل فرد من كل فرد
ان ينسب سائرهم
على عدد اربعة
ففي مثلنا سائرهم العلمان
وان في اثنين الفوق الثالث
فيعطى في النصف
وسائرهم الوسطى من الفوق الاول
مع ان نوان بها واحد وسائرهم
الاربع سائرهم النصف فيضرب
اذ كان واحد من ابوازيجها
منه ان العلمان الثالث
وهو ان يعلم بوضوح
كل فرد من كل فرد
ان ينسب سائرهم
على عدد اربعة
ففي مثلنا سائرهم العلمان
وان في اثنين الفوق الثالث
فيعطى في النصف
وسائرهم الوسطى من الفوق الاول
مع ان نوان بها واحد وسائرهم
الاربع سائرهم النصف فيضرب
اذ كان واحد من ابوازيجها
منه ان العلمان الثالث
وهو ان يعلم بوضوح
كل فرد من كل فرد
ان ينسب سائرهم
على عدد اربعة
ففي مثلنا سائرهم العلمان
وان في اثنين الفوق الثالث
فيعطى في النصف
وسائرهم الوسطى من الفوق الاول
مع ان نوان بها واحد وسائرهم
الاربع سائرهم النصف فيضرب
اذ كان واحد من ابوازيجها
منه ان العلمان الثالث

لانها بنت ابن الميت
وتقوم مقام بنت
الصليت عن غيرها
وهي العلمان
الفوق الثالث

وهو ان يعلم بوضوح
كل فرد من كل فرد
ان ينسب سائرهم
على عدد اربعة
ففي مثلنا سائرهم العلمان
وان في اثنين الفوق الثالث
فيعطى في النصف
وسائرهم الوسطى من الفوق الاول
مع ان نوان بها واحد وسائرهم
الاربع سائرهم النصف فيضرب
اذ كان واحد من ابوازيجها
منه ان العلمان الثالث
وهو ان يعلم بوضوح
كل فرد من كل فرد
ان ينسب سائرهم
على عدد اربعة
ففي مثلنا سائرهم العلمان
وان في اثنين الفوق الثالث
فيعطى في النصف
وسائرهم الوسطى من الفوق الاول
مع ان نوان بها واحد وسائرهم
الاربع سائرهم النصف فيضرب
اذ كان واحد من ابوازيجها
منه ان العلمان الثالث

فذلك هو العلم
من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

السدس تكلمة للثنائي ولايشي للسفليات لان يكون

معنى غلام فيعصب عن كان بحذاء ومن

كانت فوقة مني لم تكن ذات سهم ويقطن

دونه واما للاخوات لاب وام فاحوال الضيف

للواحدة والثنائي للثنائي فصاعدا ومع لائح

لاب وام للذكو مثل حظ الانثيين يصرف عصبة

به لاستوائهم والقوا به الى الميت ولهن الباقي

مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام

من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

من الاله والاشياء
من علم الصلوات قام
واضع غلام بنيت
الابن بنيت

اجعلوا

ذكر اللفظ الذي
تصنف به النبات
وهو قول
جور العلاء
عصبة

واجعلوا الاخوات مع النبات عصبة والاخوات

لابطام ولهنّ احوال سبع النصف للوحدة و

الثلاثين للنسب فصادا عند عدم الاخوات

فان تقع
الاصوات
الثلاثون
والاصوات
الاصوات
الاصوات
الاصوات

لاب وام ولهنّ السيدس مع الاخوات

لانهنّ
الاصوات
الاصوات
الاصوات
الاصوات

وام تكملةً للنسب ولا يربن مع الاخوات لاب وام

الا ان يكون معهنّ اخ لاب فعصبة هنّ

وذكر ان
ميراث الالف
والاصوات
الاصوات
الاصوات
الاصوات

والباقي ينضم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي

ان يصرف عصبة مع النبات او مع نبات الابن

والاخوات لاب

هذا هو الذي...
في كتاب...
منه...

ابن الابن والابن
لاب الام

لاذكونا وبنو لا عيان والعلات كما هم يقطون

بلا بن و ابن لابن وان سفل وبالاب بالاتفاق ولجلد

عندنا حنفية رحم الله عليه ويقط بنو العلات ايضا

بالباح لاب وام واما الام فلها احوال ثلث السدس

مع الولد او ولد الابن وان سفل اولاد ابني من الاجرة

والاخوات فصل بعد امن اي جهة كان وملت

الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وملت ما يبقى بعد

فرض احد الزوجين وذلك في المسائل زوج

وابوين

ابن الابن والابن
لاب الام
فان كان له الثلث
ابوا فلا
فان لم يكن له ولد او
عليه ذكر لقرانه
فصاعدا
من الاقرب الاقرب

هذا هو الذي...
في كتاب...
منه...

هذا هو الذي...
في كتاب...
منه...

هذا هو الذي...
في كتاب...
منه...

ووزن جده واو بن ح

واو بن ولو كان مكان الابد جدد فللام تلت جميع

جميع الابد
والاو بن
الاو بن
فصفت كما يصب

المال لا عند اب يوسف رحمه الله عليه فان لم تلت الباقي

وللمجدة السدس لام كانت اولاب واحدة

كانت او اكثر اذا كثرنا ثلثات متحاذيات

في الوجة ويسقط كلهن بالام والابويك

ايضا بالاب وكذلك للمجدة لام الابد و

ان علت فانها تشر مع للمجد لانها تلت


ليست من قبله والقرف من جهة

م
م
م
م
م
م
م
م

م
م
م
م
م
م
م
م

اللام
اللام
اللام
اللام
اللام
اللام
اللام
اللام

واما اجفان ذوات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهم ابناء
 صهرية وتسمى بها ان تلك المولدة التي نوهجت ابن ابنتها
 بنت بنتها فولد بينهما ذكر اذا زوجت بهذا المولود
 بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهم ولد لا كانت
 تلك المولدة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام الاب
 وام اب اب الاب وكانت صاحبها اغترزوجة
 ابنتها للمولود الثاني ام ام اب الاب سيدر عوف
ومرسله



وحسب المثلثين الذي لا يتوكله في مع اعتبار الفلام وعدمه فنحن استمسكنا المسئلة الاو اربعا ان لم يكن مع السطحي فلام
 تتكون من ستة لان المسئلة اربع وبها النصف والسرس تكون من ستة فنقصها الثلثة العليا وواحد منها هو الواحد للوسطي مع من
 يوازها فيبقى اثنان فيرد عليهن بقدر نقصه فبين بان يحصل المسئلة من سبعة اربع من اربعه فالثلثة للعليا مستقيمة وواحد
 للوسطي مع يوازها ليستقيم عليها والواحد افقته بينه وبين عدو الاروس وواحد اثنان في ضرب الاثنان في اصل المسئلة الاربعة
 اربعة تعبر ثمانية فربما تقع المسئلة الضرب الثلثة هي العليا في المقرب الذي هو اثنان فيحصل ستة فادفعها اليها والله سطر مع
 يوازها وواحد من المسئلة الضرب يكون اثنان اذ في كل واحدة منها واحد المسئلة اثنان في ان كان مع العليا من الفروع الاخرى
 فلام فاني اربعا للذكر مثل حصة الاثنان والاربعة للثلاثي وعلاماتها الصلها من ثلثة وتصل منها المسئلة الثالثة اثنان اذ كان مع
 الوسطي من الفروع الاو فلام فاصل المسئلة من اثنان لان مجموع النصف والباقي اثنان واصل للعليا مستقيمة وواحد للفلام
 واحدة ومن يوازها فيسطح الفلام فصار كائنين فيكون بهم واحدة ومن يوازها عنده اربعة فلا يستقيم واحد عليها فخصنا
 عدو الاروس وهو اربعة اصل المسئلة وهو اثنان فصار ثمانية فربما تقع المسئلة فاصح كان من اصل المسئلة ثمانية في المقرب
 فاعطينها فخصنا الواحد الذي للعليا في المقرب الذي هو اربعة صارا اربعة وضعنا اليها الواحد الذي للفلام واحدة ومن يوازها في المقرب
 صارا اربعة فحصلنا الفلام ثلثين والاصل واحد المسئلة اربعة اربعا ان كان مع السفلي من الفروع الاو فلام يعصب
 اربعة وهي اربعة ثلثة المسئلة من ستة النصف للعليا من الفروع الاو والسرس للوسطي مع يوازها والباقي للفلام واحدة السفلي
 ومما في الاربعة الوسطي من الفروع الاو والعليا من الفروع الثالث ويسقط من دونهم فثلثة للعليا من الفروع الاو وواحد للوسطي مع
 من يوازها وهو مستقيم عليها بما بينه وبينها مما بينة واثنان للسفلي من الفلام مع يوازها ولم يستقيم عليهن فخصنا الابن بقوتها
 بقية المسئلة ثلثة فيكون بين السهام الاروس مما بينة فوقع ثلثة هذه المسئلة على اقل القديين فطابت الموافقة بين رؤس الفرق الاخرى
 وبين رؤس الفرق الثانية وجد تعباية فخصنا كل رؤس الفرق الاخرى اثنان في رؤس الفرق الثانية وبقية صا عشرة
 ثم خصنا عشرة فاصلتها صا عشرة فخصنا ثلثيها ثلثة فيضرب نصيب العليا من اصل المسئلة في الضرب وواحد عشرة
 صارا ثلثي ثلثين وضعنا اليها ثلثيها نصيب الوسطي مع من يوازها وواحد في الضرب صا عشرة وضعنا الاكل واحد
 منها فخصنا ثلثيها نصيب الفلام واحدة السفلي مع يوازها وواحد اثنان في المقرب صا عشرة وضعنا الفلام ثمانية الى
 كل واحد من البنات اربعة فخصنا الانصبا فصار ثلثين المسئلة اربعة ان كان مع السفلي من الفروع الاو فلام فا
 فالثلثة ايضا من ستة فالعليا من الفروع الاو النصف هو ثلثة والوسطي مع من يوازها والسرس وواحد غير مستقيم
 على ما بل بين سهامها وروها مما بينة واثنان الباقي للفلام والسفلي من الفروع الاو مع يوازها وواحد للوسطي من الفروع
 الثالث ومع من يوازها ليس بذى وضع الفروع الاو والوسطي من الفروع الاو والعليا من الفروع الثالث و
 وخصنا الفرق سبعة لانا اعتبرنا الفلام ثلثين وبين سبعة اربع واما اثنان وبين رؤس ثلثين فطابت الموافقة بين
 رؤس الطائفة الاو واما اثنان وبين رؤس الطائفة الثانية وبع سبعة وجد تعباية فخصنا اليها في الاضداد صا عشرة ثم
 خصنا في اصل المسئلة وخصنا صا اربعة وثمانين فربما تقع المسئلة فخصنا نصيب العليا من الفروع الاو وواحد عشرة في المقرب

و ١٦١٠ البقرة عشره صارت ثلثين وربعين دفعا اليها ثم طم بنا نصيب الوسطى من الفرقه الاولى مع من يوازها و ١٦١١ و ١٦١٢
في المضرب دفعا لاربعة عشر دفعا لها الركن واحده سبعة ثم ضربنا نصيب الفلام والسفلى من يوازها ومن فوقه نحن
لم يكن ذات سهم و ١٦١٣ اثنا عشر في المضرب صارت ثمانين و عشرين دفعا للافلام ثمانين و الركن واحده من بنات الابن المارثه
اربعة ثم جعنا الانصبا صا رابعة وثمانين المس ثلثه الس او ست لها كان مع السفلى من الفرقه الثالثه علامه بقص
اخره ومن كانت فوقه ومن لم يكن ذات سهم و هي السفلى من الفرقه الاولى و الوسطى من الفرقه الثانيه و العليا من الفرقه
الثالثه و السفلى من الفرقه الرابعه و الوسطى من الفرقه الثالثه فلكل من ستة للعليا النصف و ١٦١٤ و ١٦١٥ و الوسطى
من الفرقه الاولى مع من يوازها من الفرقه السدسه و ١٦١٦ و ١٦١٧ غير مستقيم عليهما اثنا عشر للوقاي و هو ثمانينه ان جعل الفلام
بنين و اثنا عشر داخله في الثمانينه فلم يعبه الملائكه بين السهام و الركن في وجهه الموافقه النصف بينهما الا اثنا عشر
منه النصف في الثمانينه النصف و هي اربعة ثم طلبنا الموافقه بين رؤس الطائفة الاولى وبين الثمانينه فوجدنا
رؤس الاولى و هي اثنا عشر داخله في الثمانينه و هي اربعة فطم بنا الاربعه في اصل المسلكه و هو ستة صا رار
و هي ثلثه المسلكه فطم بنا نصيب العليا و ١٦١٨ ثلثه في المضرب و ١٦١٩ البقره صارت ثلثين عشره دفعا اليها ثم طم
الوسطى مع من يوازها و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في المضرب صا رابعة دفعا لالواح واحده منها اثنا عشر ثم ضربنا نصيب
و ١٦٢٢ و ١٦٢٣ في اربعة صارت ثمانينه دفعا للافلام ثمانين و الركن واحده من البنات الباقيه و اصلها في دفعا
صا رابعة و عشرين

عن العصب في اللسان
والعصب في العين
والعصب في اليد
والعصب في القدم
والعصب في الرجل
والعصب في الساق
والعصب في البطن
والعصب في الصدر
والعصب في الرقبة
والعصب في الرأس

باب العصبات

العصبات النسيّة ثلاثة عصبه

بنفسه وعصبه بغيره وعصبه

مع غيره أما العصبه بنفسه

فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى

الميت انتهى وهم اربعة اصناف

جزء الميت واصل الميت وجزء

ابيه وجزء جده الاقرب تلاوي اي

ع
كلام الاب عنده علامه مع امام الام
وكلام الام مع امام الاب
عند وجوده فانها محييه
ام امام الام في عفته الصورة اي ان يكون
الميت الاب وام الاب وام الام يكون
بالباب عند لان الام في الوقت والثاني يكون
بالباب وظن بان الاضمت محييه امام من الثالث الى
الاساس مع كل ما يجوز به بالباب

وقالوا
ان العصب
هو الذي
يخرج من
القلب

والعصب
المتنفس

والعصب
المتنفس
والعصب
المتنفس

والعصب
المتنفس
والعصب
المتنفس

الاول
الثاني

والعصب
المتنفس

والعصب
المتنفس
والعصب
المتنفس

والعصب
المتنفس
والعصب
المتنفس

والعصب
المتنفس
والعصب
المتنفس

يُدججون بقر الدرجة اعني اولهم

منه يخف بالمصون

باليرات اقرهم الى البيت جزء الميت

اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله

منه يخف بالمصون

اي الاب ثم لجد الاب وان علا

ثم جزء ابيه اي الاخوة

ثم بنوهم وان سفلوا

ثم جزء جد

وان سفلو انتم جز جده اى الامام ثم بنوهم

اس جز اب البنت عن الافر وبه وجه البنت عن الافر

وان سفلو انتم يرجون بقوة القرابة اعني به

ان ذال القرابتين اولى من ذى قرابة واحده ذكرا

كان او انثى لقوله عليه السلام ان ايمان بنى الامم

اس بنو الامية او ان بالميراث من بنى العلات والقصود من ذكر الاعم بهما اظهارا ما يترجم به بنو الامية على بنى العلات

يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب واعم

فانه مقدم على لالة لبار اجامنا وهذا امثال للاذكري ذى القرابتين

او الاخت لاب واعم اذا صارت عصبة مع

ظانها يكون الابن الابن فان الاخت لا تصعبت على الابن

البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب واعم

اي بنات الابن من خلافا لابن عماس له فان الاخت لا تصعبت من البنات عنده كما هو هذا امثال للامث من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمسا ركبتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه ولذا لم يصعبت بل كانت ذات فرض فلهذا فرضها وابناء لالة لبار

وغيره من ضبطه
وعنه لولا ولا ابن

منه من وجهه
منه من وجهه
منه من وجهه
منه من وجهه
منه من وجهه

سدس لولا لاب والباقي لابن ولو ترك ابن المعني وفيه

منه من وجهه
منه من وجهه
منه من وجهه

الوكلاء لابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتيق

وهذه المسئلة انما هي من ابيها ما سئل التي وبها في عدد كفاية
فيمن الجد غير فاع مقام الابن في الاستحقاق السدس والاب

عليه وولاه له ثلاث بنات لكبرى ثلثون ديناراً و

اصول المسئلة من ثلثة الابن اقل عدد يرضى بها
الثلاثان فاعطينا البنات الثلثين منها بالقبلة
واعطينا الكبرى والصفيرة اربعة اثماناً بالاولاد
ولا يستقيم اثنان على ثلثة ارباعها ما بين
فانما في جميع عدد روسين اعلى الثلثة و
لا يستقيم ايضا الباقي وهو الواو على
سراة اولادها وبين ثلثة والكبير
لانها وجدان بين مال الصفيرة والكبير
مواصفة بالقبلة لان الثلثة في العتق
بعدهما فقتل الثلثين ثلثة وعشرة اقسام
اثنان ومجموعها ثلثة وهن جنة عدد الواس
اصول الورثة لان تقسيم الثلثة على
والصفيرة يجب ان يكون على
ويجب فيها ثلثة الوفاقس وبين
القبلة والواو ما بينه فافذ ما مجموع

للصغرى عشرون ديناراً فاشترى اباها بالخمسين

عتق عليها

ثم مات الاب وتوكت سبباً فالثان بينهما اشارة بالقرض

من دليل الوار

منه من وجهه
منه من وجهه
منه من وجهه

والباقي بين مشتري الاب احماساً بالوكلاء ثلاثة اقسامه

الوكلاء
الوكلاء
الوكلاء
الوكلاء
الوكلاء

القبلة ايضا وهو ما بينه ما بينه
روس اثنان وبينه ما بينه ما بينه
عشرة اقسامه بالاولاد من ثلثة
عشرة اقسامه اصل المسئلة وهو ثلثة
محصل ثلثة واربعين فتراها المسئلة
ان قد كان الميت من اصلها اثنان
ان اربعة اقسامها والمضروب وهو
خمسة عشر حصل ثلثون فكل بنت
عشرة وكان للصفيرة والكبير من اصلها واحد وضع بناه في المضروب
فلم يقبلها العشرة الباقية على سرامه الولاد فاصيب كل سهم ثلثة وللصفيرة
فلكبير من خمسة عشر وكان لها عتق بالقبلة فلهما خمسة عشر وللصفيرة
عشرة من خمسة عشر وقد كان لها عتق بطريق الوض وهو عتق لبيد الواسط لا يمكن
العشرة التي احصاها بالقبلة فم كان للكبير والصفيرة ان تزوجا اباها بالاولاد اذا اجتمع
جنونا مطبقا

لكبرى وخمسة عشر للصغرى وقص من خمسة واربعين

عدد ثلثة لانها اقل
عدد يقع منها الثلثة

لقد ذكرنا انما الابن الوار
والصفيرة

منه من وجهه
منه من وجهه
منه من وجهه

باب الحجب الحجب على نوعين حجب تقصيران

وهو حجب عن سهم إلى سهم وذلك لمنه نظر للزوجين

والأم و بنت الابن والاخت لاب وقد من بيانه *و حجب*

حرمان والورثة فيه فزقان في قول الجاهل بحجوه الكمال
وهو ان يحج عن المراتى بالنق فيصخر وما بالكلية *سه*

البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبن
ذاه كاه البعض *تلاثة من الرضا*

والأم والزوجة و فزقيرتون بحال ويجحون

في حال وهذا ابنتى على اصيلين احدهما وهو ان كل

او ولد الابن او البنين من الاصل من الثالث الى السادس بالولد
و بنت الابن بحجب مع بنت البنين والاخت
الى السادس وكله للثلاث والاخت
منها الاخت الابن وام من النصف
في قول الجاهل بحجوه الكمال
و اما ادخل الفيرق الذين لا يحجوه
في حكم حجب الحماة لانه الحجب الحماة حكموا
الفيرقين النقص والافرا الثبات
واحد من الفيرقين كونه داخل
في التقسيم وهذا كما يقال
رشدت عنه فبين احدما
الباية والافر غير داخل فيها كالصبي والمجنونة
واة كما غب عن ايامين فقد داخل في النصف
فعله امثله كذا قاله شيخنا مولانا حافظ
صه

حجب عبي
النصف
في الورثة وهم
ذاه كاه البعض
تلاثة من الرضا
حجها
في قول الجاهل

عن ابن القيم
في مشيخته
الشيخ محمد بن
ابراهيم بن
الحسين بن
الاسود

من يَدُلِّي الى الميت بشخص لا يرت مع وجود ذلك الشخص
اي ينسب

سوى اولاد الام فانهم يرتون معها لعدم استحقاقها جميع الزكوة
اي هو للام

والثاني لا يقرب فلا قرب كما ذكرنا في العصات
اي الاصل الثاني

رواه ابن
القائم
في مشيخته
الشيخ محمد بن
ابراهيم بن
الحسين بن
الاسود

المحرم لا يجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه
اي امام الحنفية رحمه الله

يجب حجب القضاة كالكافر والفانل والرقيق

والمجرب يجب بالاتفاق كالثنين من الاحوة

والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لا يرتان مع الارب

ولكن

من يَدُلِّي الى الميت بشخص لا يرت مع وجود ذلك الشخص
اي ينسب
سوى اولاد الام فانهم يرتون معها لعدم استحقاقها جميع الزكوة
اي هو للام
والثاني لا يقرب فلا قرب كما ذكرنا في العصات
اي الاصل الثاني
المحرم لا يجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه
اي امام الحنفية رحمه الله
يجب حجب القضاة كالكافر والفانل والرقيق
والمجرب يجب بالاتفاق كالثنين من الاحوة
والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لا يرتان مع الارب

ولكن يجبان الام من الثلث الى السدس **باب**

الاول الثلث
والثاني الربع
والثالث النصف
والرابع الثلث
والخامس النصف
والسادس الثلث

خارج الفروض اعلم ان الفروض المدكوت نوعان

الاول النصف والربع والثلث والثاني الثلثان
ويجئ المسئلة من ثمانية

والثالث والسدس على التضعيف والتصنيف

فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاداً

فخرج كل فرض سميته الا النصف فانه من الاثنين كالربع

وليس الاثنان استعماله سبعة
كما اذا ترك الزوجه ويجئ المسئلة من اثنين

من اربعة والثلث من ثمانية والثلاثان والثلث من ثلثه

كما اذا تركت الافوات لام
ويجئ المسئلة من ثلثه

كما اذا تركت من الافوات لسان واقم
ويجئ المسئلة من ثلثه

كما اذا تركت الزوجه
والابن ويجئ المسئلة
من ثمانية

كما اذا تركت الزوجه
ويجئ المسئلة من اربعة

والسدس
من ستة

بنون ... ١٢ ... ١٣ ... ١٤ ... ١٥ ... ١٦ ... ١٧ ... ١٨ ... ١٩ ... ٢٠

٤٤ خروج ...
 قد يفتقر الى ...
 لا يفتقر الى ...
 فيكون مخرج الجزء ...
 فيكون مخرج الجزء ...

فاذا جاء منى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد
 يكن مخرج الجزء ^{او المخرج} ^{من نوع الواحد} ذلك العدا ايضا يكون مخرجا

للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اخط
 الذي هو اطر من النوع الثاني

النصف من الاول بكل الثاثة او بعضه فهو من ستة
 والنصف من الاصل
 من الاثنتين والاثنتين
 من الاثنتين والاثنتين
 من الاثنتين والاثنتين

واذا اخط الربع بكل الثاني او بعضه فهو من اثني
 من الاثنتين والاثنتين
 من الاثنتين والاثنتين

عشر واذا اخط الثمن بكل الثاني او بعضه فهو
 من الاثنتين والاثنتين
 من الاثنتين والاثنتين

من اربعة وعشرين باب العقول
 كما اذا ترك الزوجين والاثنتين
 من الاثنتين والاثنتين

أَوْ امْثَالَهُ يَسَاوِي الْأَكْثَرُ أَوْ تَقَوْلُ أَنْ يَكُونَ الْأَقْلُ

جُزْءًا أَكْثَرًا مِثْلَ ثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتَوَافُقَ الْعَدَدَيْنِ أَنْ

والثلاث تسعة

لَا يَعْدُ أَقْلَهُمَا الْأَكْثَرُ وَلَكِنْ يَعْدُهَا عَدْدُ ثَالِثِ كَالثَّمَانِيَةِ

أي يفنيها عدد فاجرم

أي يفنيها

مَعَ الْعِشْرِينَ يَعْدُهَا أَرْبَعَةٌ فَهِيَ مُتَوَافِقَانِ بِالرَّبْعِ

أي أربعة الأضلاع

لِأَنَّ الْعَدَدَ الْعَادَّ مَخْرُجٌ لِحِزِّ الْوَفْقِ وَتَبَايُنَ الْعَدَدَيْنِ

ربيع أربعة

لِأَنَّ لَا يَعْدُ الْعَدَدَيْنِ مَعًا عَدْدُ ثَالِثٍ كَالتِسْعَةِ مَعَ

لكن يفنيها يعني ليس يعد وهو الواحد

العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين

ولاخفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق

والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة التوافق

فان التوافق لا يقع بين العددين والعددان لا يكونان متوافقين الا اذا كانا عدداً واحداً او عدداً واحداً والعددان لا يكونان متوافقين الا اذا كانا عدداً واحداً او عدداً واحداً

الموافق بين العددين والتباين بين العددين

المختلفين

ان تصحیح المسائل ايضا
دوران بقا السهم من
تقسيم عدد كل سهم من
الاصول واداء من التوزيع
بالمقادير التي يجب
فيها

باب التصحيح بحاج في

تصحیح المسائل الاربعة اصول ثلثة بين
الاصول

السهم والروس واربعة بين الروس والروس اما
بينه

الثلثة فاصدا ان كان سهم كل فريق منفصلا عليهم
الاصول الثلاثة
من الاصول الثلاثة

بلا كسر فلا حاجة الا ضرب كابوين وبنين والثاني
من الاصول الثلاثة

ان انكسر على طائفة ولكن بين ساهمهم وروسهم موافقة
الاصول الثلاثة

في ضرب وفق عدد روسهم من انكسر عليهم السهام
الاصول الثلاثة

Handwritten marginal notes in Arabic script, mostly oriented vertically and diagonally, providing commentary on the main text.

فصل المسئلة وعوطها ان كانت عائلة كابوين

عن بنت او زوج ابوين است بنت والثالث

ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة في ضرب

كل عدد رؤس من انك عليهم في اصل المسئلة

زوج ومثل ضوات لاب وام فاحدها ان يكون اكس على

طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم عائلة فالحاكم

فيما لا يميز احد في اصل المسئلة مثل است بنت

اصلا في الاعداد...
وثلث جوات وثلثة اعام والثالث ان يكون
بعض الاعداد متاخلا في البعض فالحكم
فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل

وثلث جوات وثلثة اعام والثالث ان يكون

بعض الاعداد متاخلا في البعض فالحكم

فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل

المثلث مثل اربع زوجات وثلث جوات

واثنى عشر حجا والثالث ان يوافق بعض الاعداد

بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق اصل الاعداد

في جميع الثلثة ثم ما يبلغ في وفق الثالث

ان وافق المبلغ الثالث والاقابل المبلغ في جميع الاعداد

الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في

اصلا في الاعداد...
وثلث جوات وثلثة اعام والثالث ان يكون
بعض الاعداد متاخلا في البعض فالحكم
فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل

اصلا في الاعداد...
وثلث جوات وثلثة اعام والثالث ان يكون
بعض الاعداد متاخلا في البعض فالحكم
فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل

اصول المسئلة كاربج زوات وثاني عشره

بنات وعشر حده وستة اعوام والرابع ان

يلك الاعداد متباينة لايوافق بعضها بقصا

فالكمه فيها ان يضب الاعداد في جميع الكه ثرما

بلخ في جميع الثالث ثم ما بلخ في جميع الرابع ثرما

ما اجمع في اصول المسئلة كما ترون وت

جدات وعشرين وستة اعوام فصل

واذا اردت ان تعرف نصب كل فرج من

التصحيح فاضرب ما كان لكل فرج من اصول

Vertical marginal notes on the left side, including 'اصول المسئلة' and 'اصول المسئلة'.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing mathematical problems and solutions.

Vertical marginal notes on the right side, including 'اصول المسئلة' and 'اصول المسئلة'.

اصل المسئلة من اربعة وعشرون لاذ وجب الاربع الثمن وهو ثلثه فلا يستقيم عليهم وبين
 عدد سهامهم ورؤسهم مبانة وحفظنا جميع عدد رؤسهم ولبنات الثمانية عشر الثلث
 وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسهم وسهامهم موافقة بالنصف
 فاخذنا نصف عدد رؤسهم وهو تسعة وحفظناه ونجد ان خمسة عشر السدس وهو اربعة
 فلا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسهم وسهامهم مبانة فحفظنا جميع عدد رؤسهم و
 للاعام الستة الباقية وهو واحد لا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسهم مبانة فحفظنا
 عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة في ستة وخمسة عشر ثم طلبنا
 بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فوجدنا احديهما الى النصف الاخرى
 في الاخرى صار مبلغ اثني عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى
 فصار مبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثالث وبين خمسة عشر من اربعة بالثلث ايضا فضربنا
 ثلث خمسة عشر وهو ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل
 المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار حاصل اربعة الآف وثمانمائة وعشرين فصار نصيب المسئلة
 في اربعة الزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهي مائة وثمانون فحصل
 مائة واربعين فكل من الزوجات اربعة مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثمانية عشر
 عشرة اى من اصل المسئلة وقد ضربناها في ذلك المضروب وهو مائة وثمانون فصار العيون
 مائة وثمانين فكل واحدة منهن مائة وستون وكان لجدات الخمسة عشرة اربعة وقد ضربناها
 المضروب المذكور فصار مجموعها ثمانية وعشرين فكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعام الستة
 واحد ضربناه في المضروب وهو مائة وثمانون فكان مائة وثمانين فكل منهم ثلثون فاذا
 اجتمعت جميع انصبا الورثة بلغ اربعة الآف وثلث مائة وعشرين سيد شريف

اصل المسئلة	مضروب	مبلغ
٢٢	١٨٠	٤٣٢٠

Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing signs of age and damage. The text is written in a cursive style and is partially obscured by a large, dark, scribbled mark in the center. The text is arranged in several lines, with some words appearing to be in a different script or dialect. The paper is yellowed and has some staining, particularly around the central scribble.

Large, dark, scribbled mark in the center of the page, possibly a signature or a large initial, written in a bold, cursive style.

Three small, handwritten notes or signatures at the bottom of the page, arranged horizontally. Each note is written in a cursive style and includes some numbers or dates.

الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تقطى بمثل تلك النسبة من

المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من اعداد ذلك المضروب

فصل في قسمة الشراكين الورثة والفاضة

الواو الواصلة ههنا مستعارة للاو الفاصلة
سهاهم كل وارث من التصحيح في جميع الشركة ثم اقسام

المبلغ على التصحيح ان كان بين التصحيح والشركة مبانة

وان كان بين التصحيح والشركة موافقة فاضرب

سهاهم كل وارث من التصحيح في وفق الشركة ثم اقسام المبلغ

على وفق التصحيح فالحاصل نصيب ذلك لوارث الوصيين

هذا المرفقة كل فرد اما المرفقة نصيب كل فرد في فاضرب

اصالة ذكره في الاصلين انما هو المرفقة
اصالة ذكره في الاصلين انما هو المرفقة
اصالة ذكره في الاصلين انما هو المرفقة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'والمضروب' and 'فالحاصل'.

Handwritten marginal notes on the top left side of the page, including phrases like 'فانقسمت' and 'فانقسمت'.

على وقع المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب على كل التركة ثم اقلها على
جميع المسئلة فانما خارج نصيب ذلك لفريق في الوجهين وانما
في قضاء الديون فدين كل غير بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة النصح **فصل** في الخارج ومن صالح
على شئ من التركة فاطرح سهامه من النصح ثم اقسم باقي التركة على
سواها بالباقي من كروج وهم وجمع فضل الكروج على ما في ذمتهم
من المروض في البس فيفسم باقي التركة بين الامم والتم اثلاثا

ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب على كل التركة ثم اقلها على
جميع المسئلة فانما خارج نصيب ذلك لفريق في الوجهين وانما
في قضاء الديون فدين كل غير بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة النصح **فصل** في الخارج ومن صالح
على شئ من التركة فاطرح سهامه من النصح ثم اقسم باقي التركة على
سواها بالباقي من كروج وهم وجمع فضل الكروج على ما في ذمتهم
من المروض في البس فيفسم باقي التركة بين الامم والتم اثلاثا

ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب على كل التركة ثم اقلها على
جميع المسئلة فانما خارج نصيب ذلك لفريق في الوجهين وانما
في قضاء الديون فدين كل غير بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة النصح **فصل** في الخارج ومن صالح
على شئ من التركة فاطرح سهامه من النصح ثم اقسم باقي التركة على
سواها بالباقي من كروج وهم وجمع فضل الكروج على ما في ذمتهم
من المروض في البس فيفسم باقي التركة بين الامم والتم اثلاثا

ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب على كل التركة ثم اقلها على
جميع المسئلة فانما خارج نصيب ذلك لفريق في الوجهين وانما
في قضاء الديون فدين كل غير بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة النصح **فصل** في الخارج ومن صالح
على شئ من التركة فاطرح سهامه من النصح ثم اقسم باقي التركة على
سواها بالباقي من كروج وهم وجمع فضل الكروج على ما في ذمتهم
من المروض في البس فيفسم باقي التركة بين الامم والتم اثلاثا

ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب على كل التركة ثم اقلها على
جميع المسئلة فانما خارج نصيب ذلك لفريق في الوجهين وانما
في قضاء الديون فدين كل غير بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة النصح **فصل** في الخارج ومن صالح
على شئ من التركة فاطرح سهامه من النصح ثم اقسم باقي التركة على
سواها بالباقي من كروج وهم وجمع فضل الكروج على ما في ذمتهم
من المروض في البس فيفسم باقي التركة بين الامم والتم اثلاثا

بقره سوره هاسره حان للام وسره للقره **باب الرد الرد**

فتة العول

ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له

بدر على ذوى الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول

عامة الصحابة وبه افاض ابن ابي عمير قال زيد بن ثابت الفاضل

لبيت المال وبه افاض مالك وان افغى ثم مسائل الرب اربعة اقسام

احد كان يكون في المسئلة من احد عن يده دعاه عند عدم

من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا اشرك بنتين

او اثنتين او جدتين فاجعل المسئلة من شتىين والثاني

ان يقع في المسئلة جنان او ثلاثة اجناس عن يده دعاه عند عدم

Handwritten marginal notes in the top left corner, including the name 'ابن ابي عمير' and other names.

Handwritten marginal notes in the top right corner, including the name 'ابن ابي عمير'.

Handwritten marginal notes on the left side, including the name 'ابن ابي عمير'.

Handwritten marginal notes on the right side, including the name 'ابن ابي عمير'.

من لايه د عليه فاصحل المسئلة من سهامهم اعني ان اثنين اذ كان

في المسئلة سنان او من ثلثة اذ كان ثلث وسكن او من اربعة

اذ كان نصف وسكن او من ثلثان وسكن او نصف

وسكن او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاوخر لايه د عليه

اعطوا فرضين لايه د عليه من اقل بخارجيه فان استقام الباقي معا عدد

رؤسهم من لايه د عليه فير باكن وج وثلث بنات وان لم يستقم قاصر على ما

وفق عدد رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي فيخرج فرضين

لايه د عليه كزوج وست بنات والا فاقصر بكل رؤسهم فيخرج

فرضين لايه د عليه فالملخ نصيب المسئلة كزوج وثلث بنات

Handwritten marginal notes and corrections:

من لايه د عليه فاصحل المسئلة من سهامهم اعني ان اثنين اذ كان
 في المسئلة سنان او من ثلثة اذ كان ثلث وسكن او من اربعة
 اذ كان نصف وسكن او من ثلثان وسكن او نصف
 وسكن او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاوخر لايه د عليه
 اعطوا فرضين لايه د عليه من اقل بخارجيه فان استقام الباقي معا عدد
 رؤسهم من لايه د عليه فير باكن وج وثلث بنات وان لم يستقم قاصر على ما
 وفق عدد رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي فيخرج فرضين
 لايه د عليه كزوج وست بنات والا فاقصر بكل رؤسهم فيخرج
 فرضين لايه د عليه فالملخ نصيب المسئلة كزوج وثلث بنات

Other marginal notes:

ان كان نصف وسكن او من ثلثان وسكن او نصف
 وسكن او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاوخر لايه د عليه
 اعطوا فرضين لايه د عليه من اقل بخارجيه فان استقام الباقي معا عدد
 رؤسهم من لايه د عليه فير باكن وج وثلث بنات وان لم يستقم قاصر على ما
 وفق عدد رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي فيخرج فرضين
 لايه د عليه كزوج وست بنات والا فاقصر بكل رؤسهم فيخرج
 فرضين لايه د عليه فالملخ نصيب المسئلة كزوج وثلث بنات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

هذا هو
الكتاب
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق

والرابع ان يكون مع الكتاب لا يدعى فاقم ما بقي من خراج فرضه لا
يدعى عليه سنة من يدعى عليه فان استقام فيها وهذا صورة واحدة

وهي ان يكون للزوج الرابع والباقي بين اهل الدار اثنان زوجة واربع

فما بقي من خراج فرضه لا يدعى عليه فاقم ما بقي من خراج فرضه لا

يدعى عليه سنة من يدعى عليه فان استقام فيها وهذا صورة واحدة

وهي ان يكون للزوج الرابع والباقي بين اهل الدار اثنان زوجة واربع

فما بقي من خراج فرضه لا يدعى عليه فاقم ما بقي من خراج فرضه لا

يدعى عليه سنة من يدعى عليه فان استقام فيها وهذا صورة واحدة

وهي ان يكون للزوج الرابع والباقي بين اهل الدار اثنان زوجة واربع

فما بقي من خراج فرضه لا يدعى عليه فاقم ما بقي من خراج فرضه لا

هذا هو
الكتاب
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق

هذا هو
الكتاب
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق

هذا هو
الكتاب
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق

هذا هو
الكتاب
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق
الذي
هو
مكتوب
على
الورق

صحح المسئلة بالاصول المذكورة في باب التصحيح في الصورة التي نحن فيها كان
 من الاربعين نصيب الزوجات خمسة فيبين زوجتين وسهاتهن مائة فاضربنا مجموع
 عدد زوجتين وكان سهاتهن المئات التسع منها ثمانمائة وعشرين وبين الاربعين والسهات
 مائة فمتر كنا عدد الزوجات وكان سهاتهن المئات التسع منها سبعة وبنسبها
 ايضا مائة فاضربنا عدد زوجتين باسرها ثم ظلمنا بين اعداد الزوجات والزوجات
 الموافقة فوجدنا ان رسول الجارات وزوجات موافقة بالنصف فاضربنا نصف
 الاربعية في الستة فبلغ اثني عشر فمضى متوافقة رسول البنات الثلث فاضربنا
 ثلث التسعة في اثني عشر صارت ثمانون وثلثون فاضربنا هذا الى صريح الاربعين فبلغ
 الف واربع مائة واربعين ومنها صحح المسئلة على احوال الفرق وكان نصيب الزوجات
 من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين
 فكل واحد من الزوجات خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين
 وقد ضربناها في ذلك المضروب فصارت الف وثمانية فلكل واحدة منهن مائة
 واثني عشر وكان نصيب الجارات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
 فصارت مائة واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجارات اثنان واربعون
 فان ظلت قد اجتمع في المسم الثمان المائة والموافق والمباينة بين الباقي من اقل محتاج
 فرض من لا يد عليه وبين عدد زوجتين يرد عليه فلما اذ اقتصرت في القسم الرابع على المائة
 والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخير فرض من
 لا يد عليه اما واوا او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان
 او اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة
 كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث
 ان يمكن في ان يكون عدد زوجات يرد عليه عددا موافقا لها في من مخير فرض من لا يد عليه

فان ظلت قد اجتمع في المسم الثمان المائة والموافق والمباينة بين الباقي من اقل محتاج



هذا هو قوله في كتابه
معه في شرحه في كتابه

وشرح وخطه في كتابه
معه في شرحه في كتابه

وشرح وخطه في كتابه
معه في شرحه في كتابه

مع الجدة فزهرا قول ابي صيفيه وبه يعني وقال يزيد بن ثابت
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول ماكف والشافعي ومحمد

زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والصلوات افضل الامرين

هذا هو قوله في كتابه
معه في شرحه في كتابه

من المقاسمة ومن ثلث جرح المال وتفريق المقاسمة ان يجعل
الجد في المقاسمة كما هو الاقوة وبه الصلوات يدطون في

وشرح وخطه في كتابه
معه في شرحه في كتابه

القسمه مع بني الاعيان اضارا للجد فاذا افذ للجد

نصيب فبنو الصلوات يحسون من البين فابيين
بغير شيء وبالباقى لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الا

عيان فواحدة افذت فرضها نصف الكل بعد

معه في شرحه في كتابه

بمنه نقلت في هذا السطر

نصب اليه فان بقي شئ فلبني العلات

والا فلا شئ لهم كذا وقت لاب وام واقبين

لاب فبقي للاقتين لاب عشر المال وتصح من عشرين

ولو كانت في هذه السطر افت لاب لم يبق لها شئ

وان اضلقت بهم دوسرهم فلكل هذا افضل الامور الثلاثة

بعد فرض ذم السهم اما المقاسم كزوج وولد واخلج

اما ثلث ما يبق كزوج واهل واصويين

واما سد الجح كخلة وولد وبنات واصويين

ولو كان ثلث الباقي خيه التي وليس للباقي

فان بقي شئ فلبني العلات

والا فلا شئ لهم

لاب فبقي للاقتين

ولو كانت في هذه السطر

وان اضلقت بهم دوسرهم

بعد فرض ذم السهم

اما ثلث ما يبق

واما سد الجح

ولو كان ثلث الباقي

بمنه نقلت في هذا السطر
فان بقي شئ فلبني العلات
والا فلا شئ لهم
لاب فبقي للاقتين
ولو كانت في هذه السطر
وان اضلقت بهم دوسرهم
بعد فرض ذم السهم
اما ثلث ما يبق
واما سد الجح
ولو كان ثلث الباقي

بمنه نقلت في هذا السطر
فان بقي شئ فلبني العلات
والا فلا شئ لهم
لاب فبقي للاقتين
ولو كانت في هذه السطر
وان اضلقت بهم دوسرهم
بعد فرض ذم السهم
اما ثلث ما يبق
واما سد الجح
ولو كان ثلث الباقي

بمنه نقلت في هذا السطر
فان بقي شئ فلبني العلات
والا فلا شئ لهم
لاب فبقي للاقتين
ولو كانت في هذه السطر
وان اضلقت بهم دوسرهم
بعد فرض ذم السهم
اما ثلث ما يبق
واما سد الجح
ولو كان ثلث الباقي

بمنه نقلت في هذا السطر
فان بقي شئ فلبني العلات
والا فلا شئ لهم
لاب فبقي للاقتين
ولو كانت في هذه السطر
وان اضلقت بهم دوسرهم
بعد فرض ذم السهم
اما ثلث ما يبق
واما سد الجح
ولو كان ثلث الباقي

قصي عاين الاصم مسئلة زوج و بنت و ام و مع رتبة لان الصلها من اثني عشر للزوج
 و النصف و المكن و قد يعنى بعد اعطاء الانصبا سرحه و ان قيلوا رتبة اعطى الزوج الذي
 هو من الاربعة عليه فمعه و هو و ان من اقلها رتبة و هو اربعة فبقى ثلثة و مسئلة من تزود
 على اربعة لان بنت النصف و للام المكن و هي اربعة من ستة و بين الثلثة و الاربعة
 مساوية فاصرب الاربعة التي هي مسئلة من يراد عليه في الاربعة التي هي صحيح و فرض من لا يراد عليه
 تصيرت عشرة كان للزوج و ان من صحه انه سرحه و مسئلة من يراد عليه في اربعة تصير اربعة اعطى
 و كان بنت من مسئلة من يراد عليه ثلثة اضربها فيما بقى تصيرت اعطىها و كان للام و ان من
 مسئلة من يراد عليه على اربعة اضرب فيما بقى من صحيح و فرض من لا يراد عليه به ثلثة تصير ثلثة فاعطىها
 ثم صحح المسئلة الثانية و مع انصبا الزوج قبل الفسوخ عن امرأة و ابوين فاصل المسئلة
 من اربعة و تصح منها المدة و ان و للام و احد و هو ثلث ما بقى بعد فرض المدة و للاب ثلثان ثم انظر
 فيما في الزوج من الصحيح الاول تجد اربعة مثل الصحيح السبع و هو اربعة فاعطى كل واحد من المسئلة
 الثلثة فيكون واحد المدة و واحد للام و الثلثان للاب و تصح المسئلة تصير اربعة واحد و هو عشرة
 ثم صحح المسئلة الثالثة و هي ان ماتت البنت قبل الفسوخ عن ابين و بنت و جدة مع ام البنت
 الاول فالسئلة من ستة و تصح بها من المدة و ان و في صحيح المسئلة اربعة بنات و في ثمانية
 بنت فالجدة عشرة و مع مستقيمة عليه ثلثة المدة شرط الا تبين ثم انظر فيما في زوجة من الصحيح
 الاول انى نظره في نصيب البنت من الصحيح الاول و ان تجد تسعة و بينها وبين الصحيح السبع و هو ستة
 مع اربعة الثلث و رتبة الثلث و هو اثنتان و اضرب الاثنيتين في الصحيح و هو ستة تصير اثنتين
 و ثلثين فما تصح المسئلة ثم اضرب نصيب زوج البنت الاول من الصحيح الاول و هو اربعة في المضروب
 و هو اثنتان و فوج الصحيح الثاني يحصل ثمانية و ان اردت ان تعرف نصيب و رثة الزوج من نصيب
 الزوج و هو ثمانية فاضرب ما كان لكل واحد من الصحيح الاول في المضروب نصيب الزوج و هو
 و هو و ان في المضروب و هو اثنتان تصير اثنتين فاعطىها و اضرب نصيب ام الزوج و هو واحد
 ايضا في المضروب نصيب اثنتين و اعطىها و اضرب نصيب اب الزوج و هو اثنتان في المضروب
 يحصل اربعة فاعطىها اياه ثم اضرب

ثم اضرب نصب ام الميت الاول من التصحيح الاول وهو ثلثة في المضروب بصيرته كما
فارضوا اليها ثم اضرب نصب بنت الميت الاول من التصحيح الاول وهو تسعة في المضروب
نصير ثمانية عشر وان اردت ان توفى نصب كل واحد من ورثة البنت من نصب بنت فاضرب
ما لكل واحد من تصحيح سلكهم فوفق ما في يد صاحب التصحيح الاول فاضرب نصب الابنين
والبنت من التصحيح الثالث وهو تسعة فوفق ما في يد البنت من التصحيح الاول وهو ثلثة
نصير تسعة اعط كل واحد من ابين ستة والبنت ثلثة و اضرب نصب حصة البنت الثلث
الميت الاول وهو واحد فوفق ما في يد وهو ثلثة نصير ثلثة فاعطها فلما جرت تسعة
من التصحيح الاول والبقية السهم نصيبها كذالكها ما وثلثة سهمهم من نصب البنت كذالكها
جدة ولا ولد البنت في عشرة سهمها وورثة الزوج ثمانية سهم فاجعل اثنين وثلثون سهما ثم
ثم جمع المسئلة الاربعة انهما ماتت ابنة عن زوج واثنتين فاصل المسئلة من اثنين للزوج
واحد وللزوجين واحد وبين سهما الاثنتين والسهما سانية فاضرب عدد سمان في المس
المسئلة بصير تسعة للزوج اثنين وكل واحد واحد من الاثنتين واحد ثم انظر بين ما في يد الجدة
من التصحيح الاول والثالث وهو تسعة وبين التصحيح الرابع الذي هو عشرة التساوي وهو
اربعين في سانية فاقرب جميع التصحيح الخمسة وهو اربعة في جميع التصحيح الاول وهو اثنين
وثلاثون بصير سانية وثم اوعش بين ومما نصيب جميع السان وكان لامر الميت الاول من المسئلة
الاول ستة اضربها في المضروب اعني في التصحيح الرابع وهو اربعة نصير اربعة وعشرين فاعطها
وكان للزوج من المسئلة الاول ثمانية اضربها في المضروب مائة نصير اثنين وثلاثين وكان
لامر الزوج اثنين من الثمانية اضربها في المضروب وهو اربعة تحصل ثمانية اعطها من اثنين
وثلاثين وكان لامر الزوج ايضا اثنين فاضربها في المضروب بصير ثمانية واعطها من اثنين
وثلاثين وكان لاب الزوج اربعة اضربها في المضروب نصير تسعة فاعط من اثنين وثلاثين
وكان لبنت الميت الاول ثمانية عشر من المسئلة الاول فاضربها في المضروب وهو اربعة نصير اثنين
وسبعين وكان لبنت البنت من المسئلة الاول ثلثة اضربها في المضروب نصير ثلثة فاعطها

من اثنين وسبعين وكان لكل واحد ابني ابنت من المسئلة الاولى ستة اضرها بالظفر
نصير اربعة وعشرين فاعط كل واحد منها اربعة وعشرين من اثنين وسبعين وكان
نصيب التي تولى له ابنت من المسئلة الثالثة ثلثة اضرها بالظفر واربعة
نصير ثلثة عشر فاعط من اثنين وسبعين وكان لها من المسئلة الاولى اربعة وعشرين
فيكون لها من المسلتين ستة وثلثون سيما وان اردت ان تعرف نصيب ورثة بليلة
اضر ب نصيب زوج ابنة من المسئلة الاربعة واربعة اشان على ما في يد طاهر التصحيح الاول
والثالث وبع ثلثة نصير ثمانية عشر فاعط من ستة وثلثين ثلثة اضر نصيب اضر ابنة
وبها شان وثلاثة نصير ثمانية عشر فاعط كل واحد منها ثلثة اسهم من ستة وثلثين
ثم اجمع جميع الانصبة تجد مائة وثمانية وعشرين

مخرج خوارزمي

٤ مثله من اير عليه
 ٣ مثله من اير عليه
 ٤ مثله من اير عليه
 زوج ٤
 بنت ٤
 ام ٣
 اصل امثلة ١٢
 اصل امثلة ٣٢
 اصل امثلة ١٢٨

زوج ٤
 امثلة ١
 اب ٢
 ام ١
 اصل امثلة ٣٢
 ما يزيد بها ٩
 بنت ٣٢
 عصبية مشتركة

ابن ٢
 ابن ٢
 بنت ٣
 جدّة ١
 اصل امثلة ١٢٨
 ما يزيد بها ٩
 جدّة ٩

زوج ٢
 اب ٢
 ام ١
 اصل امثلة ١٢٨
 ما يزيد بها ٩
 جدّة ٩
 اصل امثلة ١٢٨
 ما يزيد بها ٩
 جدّة ٩
 اصل امثلة ١٢٨
 ما يزيد بها ٩
 جدّة ٩

هذه الجدة عن زوج و اخوين

الاصول في ان تصح المبت ^{بالتفويض}

الاول ونحطى سرهام كل وارث من التصحيح

ثم تصح سلة المبت الشاه وتنظر بين

ما في يده من التصحيح الاول وبين تصحيح الشاه

ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول

على التصحيح الشاه فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم

فانظر ان كان بينهما موافقة فاضربه فوق التصحيح

الشاه في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة

جميعا
كل الامتيازات
الاصول في ان تصح المبت
بالتفويض
الاول ونحطى سرهام كل وارث من التصحيح
ثم تصح سلة المبت الشاه وتنظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين تصحيح الشاه
ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الشاه فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضربه فوق التصحيح
الشاه في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة

هذا التصحيح
بالتفويض
الاصول في ان تصح المبت
بالتفويض
الاول ونحطى سرهام كل وارث من التصحيح
ثم تصح سلة المبت الشاه وتنظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين تصحيح الشاه
ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الشاه فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضربه فوق التصحيح
الشاه في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional examples related to the main text.

فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فابليح خرج المسئلين . وسام

ورثته الميت الاول يضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني . او في وفقه وسام

ورثته الميت الثاني يضرب في
كامل ما في يده . او في وفقه . وان مات

ثالث او سابع فاجعل مقامه الاول
او الثالث مقام الثاني في العمل

والثالث كذلك

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فان مات' and 'الاول'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'الاول' and 'الثالث'.

قالوا يا رسول الله انزلنا
الاحرام عليك فقال لا
انزلنا احراما عليك
فانزلنا احراما عليك
فانزلنا احراما عليك
فانزلنا احراما عليك

والحامة كذلك الحغير النهابية

باب توريث ذوى الارحام

اي لبي بنى ليهنم فرضه في كتاب الله
ارسته رسول الله او اجاء الا انه كذا
ابو قيس و ابو وهب و ابن زبير بن عبد المطلب

وذو الرحم هو كل قريب ليس بنى سهم ولا
عصبة كان عامة الضحاية رضي الله عنهم يرون

توريث ذوى الارحام وبه قال اصحابنا

وقال يزيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوى

الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال

عندنا في الرضوخ
عندنا في الرضوخ
عندنا في الرضوخ

الشافعي يراه وذو الارحام اصناف واربعة

وان ينسب الى النسب

الصف الاول ينتمى الى الميت وهم اولاد

وان ينسب اليه وان ينسب اليه

البنات واولاد بنات الابن والصف

كذلك

الثاني ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد السقطون

ان ينسب اليه ان ينسب اليه ان ينسب اليه

والجداة الساقطات والصف الثالث

وان ينسب اليه ان ينسب اليه ان ينسب اليه

ينتمى الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات

ان ينسب اليه ان ينسب اليه ان ينسب اليه

وبنات الاخوة وبنو الاخوة كالم والصف ينتمى

ان ينسب اليه ان ينسب اليه ان ينسب اليه

المجوز

ان ينسب اليه ان ينسب اليه ان ينسب اليه

وما جاء في
ابن الاثم سه

وما جاء في
ابن الاثم سه

المجدي الميت اوجديته وهم الغمام والاعلم

عن الطيار
قيل في ذلك
فما جاء في
ابن الاثم سه

لايم والاخوال والخالات فهو لا، وكل فزيدي

المراد من كل شيء
ما يستلزم من انتماء العالم
يقولنا ان علموا وان سفلوا
في الاصفاء والضعف سه

لما الميت سه

في الاصفاء
الاربعه سه

في الاصفاء
والضعف سه

بههم فزيدي ولا حام روى ابو سليمان عن

في الاصفاء
والضعف سه

محمد بن الحسن عن ابي حنيفة بقره ان اقرب الاصفاء

بقره في الاصفاء
والضعف سه

الصف التفوا وان علواتم الاول وان سفلوا

بالمعنى والصفاء
وهو انتم وان سفلوا
من قول ابن ابي عمير
في الاصفاء سه

ثم الثالث وان نزواتم الرابع وان بعدوا

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة بقره

وانما هو الكبرياء

وان ساءة عن محمد عن ابي جيفة يومه ان اقرب

الاصناف الصنف الاول ثم التثنية الثالث ثم

الاولاد الذين
والاولاد البنات
والاولاد بنات
الذين سنة

الرابع كترتيب العصابات وهو الماخوذ

وفي قولها الصنف الثالث مقدم على الجدي

اي في قول ابي يوسف
ومحمد

اب الام لان عندها كل واحد منهم اولى

في قولها الصنف الثالث مقدم على الجدي
اي في قول ابي يوسف
ومحمد
في قولها الصنف الثالث مقدم على الجدي
اي في قول ابي يوسف
ومحمد

فرعه وفرعه وان سفل اولى فاصله

فصل في الصنف الاول اوليهم بالميراث

الذين سنة
اولاد البنات
والاولاد بنات
الذين سنة

في قولها الصنف الثالث مقدم على الجدي
اي في قول ابي يوسف
ومحمد
اولاد البنات الفاسد في الظاهر والاولاد

اقربهم

بمنه من غيره
او من غيره
او من غيره

وهو الذي يكون
او الذي يكون
او الذي يكون

والذي يكون
او الذي يكون

لقبرهم الى الميت كنت البنت اولى من بنت بنت

٤٤٤

بأنه لو كان الميت
ببنتين او بنتين
فكانت دارتهما خلتا

الابن وان استواء في الدرجة فولد الوارث

او الذي يكون
او الذي يكون

٤٤٤

لان الابن
ولدت الابن
وهو دارته خلتا
والابن وارث
والابن وارث
والابن وارث

كنت بنت الابن اولى من بنت البنت و

٣٣٣

وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
او حاة كلهم ولد وارث فعند يوسف

سا سا سا
سا سا سا
سا سا سا

والحن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم
التساوية الدرجة المذكورين سنة

سا سا سا
سا سا سا
سا سا سا

المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكوة والانثوية

سا سا سا
سا سا سا
سا سا سا

او اختلفت ومحمد يعتبك ابدان الفروع ويقسم المال

سا سا سا
سا سا سا
سا سا سا

كتاب المال المذكور يكون على ما ذكره في الفروع فان كانت الفروع ذكرا فقط او اناثا فقط سا و
في الفروع فان كانت ذكرا فقط او اناثا فقط سا و
ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو وارث
شاذة عن الراجح

سا سا سا
سا سا سا
سا سا سا

عليهم ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر
ابو يوسف *ابو حنيفة* *ابو حنيفة* *ابو حنيفة*

الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع
ابو حنيفة *ابو حنيفة*

ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن
ابو حنيفة *ابو حنيفة*

بنت و بنت بنت عندهما المال بينهما للذكر
ابو حنيفة *ابو حنيفة*

مثل حظ الاثني باعتبار الابدان وعند محمد كذلك
ابو حنيفة *ابو حنيفة*

لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن
ابو حنيفة *ابو حنيفة*

وابن بنت وابن بنت عندهما المال بين الفروع
ابو حنيفة *ابو حنيفة*

ابو حنيفة *ابو حنيفة*

اننا

او يفسر المال بين الاله

اننا نذكره في الاصول

بغير ما اذا اختلفت صفاتهم

ثلاثة باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للإناث

عند محمد بن وهب المال بين الأصول اعني في البطن

الثلاثة اثلثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيبا

وثلثه لابن بنت البنت نصيبا امه وكذلك

عند محمد بن وهب اذا كان في اولاد البنت بطون مختلفة

يقيم المال على اول بطن اختلف في الأصول

ثم يجعل الذكور طائفة والانات طائفة بعد

انما باعتبار
انما في الأصول
وهو ما ذكره

١٧٣٢

بنت محمد بن وهب

فان نقلت
البراءة
فان نقلت
فان نقلت
فان نقلت


فان نقلت
البراءة
فان نقلت
فان نقلت
فان نقلت

فان نقلت
البراءة
فان نقلت
فان نقلت
فان نقلت

فان نقلت
البراءة
فان نقلت
فان نقلت
فان نقلت

فان نقلت
البراءة
فان نقلت
فان نقلت
فان نقلت

فان نقلت
البراءة
فان نقلت
فان نقلت
فان نقلت



والمسئلة المصقوفة تفرح للاصل الذي ذكر في الفصل ومع ستة ابطون فالبطون الساس والاسم
 اثنى عشر شخصاً ثلثة من البنين وثمان من البنات الكثرة في درجة واحدة والبس فيهم الدورث ثلثة
 اربع سن والحسن بن زياد ربه الله مع فرعون لان كل ابن بمنزلة بنين فالجوع كونه بنتاً ومنها الصحيح
 وعن محمد بن من ستمين تصح منها لان في البطن الاول وفي الاختلاف هو ثلثة بنين وثمان بنات
 ثلثة بنين بمنزلة بنت بالبطن فالجوع كونه بنتاً وثلثة السلت من زوسهم للابناء
 ستة والبنات ثلثة ثم جعلنا الكور طائفة وحفظنا ما احصاهم وهو ستة فظننا ان هذا المسمى هو البطن
 الثاني وجدنا في البطن الثالث بالبحر بازان اربعة بنين وثمان بنات لانه ستة لانه مثل حفظ
 الاثني عشر ثم جعلنا الكور طائفة والاناك طائفة فوجدنا نصيب الابن الاثر فوجدنا ان البطن الثاني
 متفقت ونظرنا الى اسفل طائفة البنين الثلثة في البطن الثالث ووجدنا بازان اربعة بنين والبطن الخامس
 ابنا وثمان بنتاً فقسنا الثلثة على الكور مثل حفظ الاثني عشر ثم جعلنا كل واحد طائفة ووجدنا نصيب
 الابن الاثر فوجدنا نصيب البنات الاثر فوجدنا نصيب البنات الاثر فوجدنا نصيب البنات الاثر فوجدنا نصيب
 البطن ثم عدنا عن طائفة الكور الى الالعات ونظرنا في طائفة الالعات في البطن السادس
 فوجدنا نصيبه من ستة وبنين ايضا ثلثة ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا بنات ثلثة
 بنين وست بنات فيكون الجوع اثنى عشر بحسب البنين الثلثة ستة ونصيبه من الغرقة ثلثة
 لا يستعمل على اثنى عشر لكن بين الثلثة اثنى عشر واثنتي عشر الثلثة وبنات اربعة في الجوع
 ووفق الروس في اصل المسئلة ومع ثلثة صارت من ثلثة وثمان ثلثة وكان الالف البنين
 الثلثة في البطن الاول من اصل المسئلة اثنى عشر ثم بناتها في النظر وبنات اربعة فصارت اربعة
 وبنات ثلثة فقسنا الكور البطن الثالث فاعطنا الابن اثنى عشر والبنين ايضا اثنى عشر ووجدنا
 نصيب الابن الاثر فوجدنا من البطن السادس ووجدنا نصيب البنات ووجدنا الاثر فوجدنا نصيبنا
 في طائفة الالعات في البطن الاول ووجدنا نصيبه من ثلثة عشر ووجدنا اصل المسئلة ثلثة
 فوجدنا نصيب البنين الالف البنين بازان اربعة بنين فقسنا ثلثة الاثني عشر فوجدنا نصيب الابن الاثر فوجدنا نصيب البنات

ضربنا طايح المثلث $9 \times 10 = 90$ اربعة فصار ستة وثلاثين ثم نظرنا الى الاربعة الاربعة في البطن السفلي
 فوجدنا اربعا وثلاثين ثم في البطن الثالث ثلثة بنين وست بنات فالجميع اثني عشر سنة
 فوجدنا اثنا عشر سنة في الاربعة وثمانية عشر في البنات وجعلنا كل واحد طائفة فنظرنا في البطن
 السفلي فوجدنا اربعا وثلاثين في البطن الرابع اربعا وبناتين فقسنا بناتهن فاعطينا الابن ستة
 والبناتين ستة ووجدنا نصيب الابن الاثر فوجدنا في نظرنا في البطن السفلي اثنا عشر سنة فوجدنا اربعا
 في البطن السادس اربعا وبنات فقسنا الثلثة بينهما كما ذكرنا في مثل حظ الاربعة عشر ثم نظرنا الى
 البطن السابع في الاربعة الاربعة من طائفة البنات الستة والبطن الثالث فوجدنا اربعا وثلاثين في البطن
 الرابع ثلثة بنين وثلاث بنات فقسنا البنين الثلثة فصار ستة بنات فقسنا بنات الستة الى ثلثة
 بنات فقسنا عليها نصيب البنات الستة في البطن الثالث وهو ثمانية عشر في كل واحد فقسنا الاربعة
 فاعطينا البنين الثلثة اثني عشر والبنات الثلثة ستة ثم جعلنا البنين طائفة والبنات
 طائفة اربعا ثم في الاربعة البنين من البطن الرابع فوجدنا اربعا في البطن الخامس اربعا وبناتين
 فقسنا نصيبهم اربعا في كل واحد فقسنا الاربعة من الاربعة البنات ستة والبناتين ستة ثم وجدنا نصيب الابن
 الاثر فوجدنا في البطن السادس ثم نظرنا الى الاربعة البنين من البطن الخامس فوجدنا في البطن
 السادس اربعا وبنات فقسنا عليها الست اربعة لابن واثنان للبنات ثم نظرنا في البطن السابع في
 الاربعة من طائفة البنات الثلثة من البطن الرابع فوجدنا اربعا وثلاثين في البطن الخامس اربعا وبناتين
 فقسنا نصيبهن وهو ستة عدل ثم نصافنا فاعطينا الابن ثلثة والبنات ثلثة ثم وجدنا نصيب
 الابن الاثر فوجدنا في البطن السادس ثم نظرنا الى الاربعة البنين من البطن الخامس فوجدنا
 اربعا وبنات فقسنا فاعطينا الابن اربعا والبنات واحد في الاربعة فوجدنا اربعا وبناتين
 في الاربعة من الاربعة طائفة في البطن في مثل هذه الصورة فلما نتج الاربعة في نظر
 الحاصل المذكور والاربع جعلنا ثلثة عشر ووجدنا من غير كرمه الا ان كان منقسما عليهم ثم يخرج الاربعة

في البطن
 الاربعة
 فوجدنا

كما جعلنا التمسك في أصله للبين الثالث في البطن للابن والنسب في البطن السادس
وهم ما في فروع البين الثالث الذين هم من فروع البنات التسع وان كان الكسر يتم على الفروع
التي يخرج منها إلى الكسر وكذلك لا يخرج الكسر عند حصول الكسر على ما تقدمت في قسمه إلى أصل باقي
الطوائف على فروعها وان الكسر فيهم فإخرج في الطوائف إلى الأصول المقدسة من المائتين والمدافلة و
للاوقفة والبيان في ما اتفقت الطوائف في الدرر او اقتلقت

وتصلح المسئلة من ثمانية وعشرين لانا نظرا في البطن الثالث ابنا وبنات واضدت
 البنت عدد وربعها فيجاء بقية عمه الابن والبنت التي جئنا اليها من نصيبها وهو ثلثة ارباع المال ايضا
 فوضع كل في النصف فضع بنا عجم النصف في اصل المسئلة وهو سبعة وفضل اربعة عشر بنتي بنت
 ابن البنت ثمانية نصيب جدتها واعطينا بنت ابن البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت
 البنت نصيب امها والثلثة لا يستقيم عليهم افضربنا عدد ربيها في المسئلة وهو اربعة عشر فصار ثمانية
 فصار عشرين وفضل المسئلة وفضلها الثمانية التي مع نصيب بنتي بنت ابن البنت في المضرب وهو ثمان
 فصار ثمانية فاعطينا ابيها وفضلها الثلثة التي مع نصيب ابني بنت بنت البنت في المضرب فصار
 ستة فاعطينا كل واحد منها ثلثة وفضلها الثلثة التي مع نصيب بنت ابن البنت في المضرب فصار
 ستة فاعطينا كل واحد في الاصل ثمانية وعشرون وفضل المسئلة بوجه آخر نظرا في الاسفل من
 البطن فوجدنا بانها البنتين في البطن الثالث ابنا وبنات فاضدت البنت عدد وربعها فصار ثنتين
 والابن كنتين فالحل في اربعة ارباع المسئلة لا يستقيم عليهم بل يترجمها بانية وفضل بنا عدد الروس في
 اربعة في اصل المسئلة وهو سبعة فصار ثمانية وعشرون وفضلها الثلثة كما بينت

بنت بنت بنت
 بنت بنت ابن
 بنت ابن بنت
 ابني بنت بنتي

14 4 4

في البطن الثالث
 ابني بنت بنتي
 بنت بنت بنت
 بنت بنت ابن
 بنت ابن بنت
 ابني بنت بنتي

(50)

الاسماء المنقولة من اصل المسئلة

من اصل المسئلة مضروب تصحيح

١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٣	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٤	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٥	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٧	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٨	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٩	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٢	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٣	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٤	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٥	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٦	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٧	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٨	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٩	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

اصل المسئلة من اربعة وتصحيحه منوه الجانب الاسفل تصحيح

Handwritten text on a piece of aged, yellowed paper, possibly a fragment of a document or a page from a book. The text is written in a cursive, handwritten style, likely in a historical or non-Latin script. The paper is torn and irregularly shaped, with three distinct lobes. The text is organized into several lines, some of which are underlined or grouped by horizontal lines. The characters are dark, possibly ink, and the overall appearance is that of an ancient or historical manuscript fragment.

3 4 3
3 4 4

3 4 0 4
3 4 1 2

4 4 6 1
1 1 1 2
0 4 4 7
4 1 6 1

4 2 4 4
1 1 1 1
1 0 4 4

0 3 2 1
1 2 6 1
4 1 6 3

3 0 4 1

1 4 1
1 0 1 0
4 2 1 4

0 4 1 0
1 4 4 1

3 1 2 1
0 2 1 1
0 2 1 1
3 2 2 1

0 7 1 3
4 4 0 1 2
0 0 1 1

4 1

بنت الابن او بنت الابن
بنت الابن او بنت الابن

٢١
٢٢
امير اوب
سنة

اولاج يامرات قربهم الميت وان استوا في القرب قولد

بنت الابن او بنت الابن

العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبت ابن اخ وابن

مس
اولى بالاهاء
لانها ولد الوصية
اخت لاب وام
نفس
نفس
انس

بنت اخت كلاهما لاب وام اولاب او كاه احد هما لاب

وانت السنة من زينة
وانت السنة من زينة

وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

ابن الاخ
ابن الاخ
ابن الاخ

ولو كان لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

ابن الفوعة

ابن الفوعة

مس
اخت لام
اس
اس
اس

باعتبار الاصول وان استوا في القرب وليس فيهم

باعتبار الاصول وان استوا في القرب وليس فيهم
باعتبار الاصول وان استوا في القرب وليس فيهم

اخت لام
اخت لام
اخت لام

اخت لاب وام
اخت لاب وام
اخت لاب وام

باعتبار الاصول وان استوا في القرب وليس فيهم
باعتبار الاصول وان استوا في القرب وليس فيهم

الرجل...
...
...

منه لسان وام
ابن لسان
ابن لسان

وللعصبة او كان كلمهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولاد لسان الفريضة فابن يوسف عمه
يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق
يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كتبت بنت
لاب وام مرتبة بنت اخ لاب عند ابو يوسف لقوة الفرات
وعند محمد يقسم المال بينهما نصفان باعتبار الاصول كذلك
بنت

بنت بنت الابن
ابن بنت الابن
...

بنت بنت الابن
ابن بنت الابن
...

بنت

مما لا ياتي به

الاخ نصيب ابيها والنصف الآخرين ولدي الاخت

للكون مثل الاثنين باعتبار الابدان وتفتح فرسعة

ولوتركة ثلاث بنات بنى اخوة متفرقين المال كله لبنيت

Handwritten marginal notes in Arabic script, including numbers and names.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including numbers and names.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصة ولها ايضا

قوة القرابة **وصلا** في النصف الرابع الحكم فيهم انه

اذ انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم الخزام وان اجتمعوا

وكان حين قرابتهم متحدا كما العات والاقوال والحالات

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including names and numbers.

فالاتى

لام ياء
لام ياء

القاربان

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاي و ايم اولى عن كاه

لاي ومن كان لاي اولى عن طان لاي ذكورا كانوا او اناثا

وان كانوا ذكورا و اناثا واستوت قرايتهم فللذكر مثل

حظ الانثيين كعم وعمية كلاهما لاي و ايم او خال و خالة كلاهما

لاي و ايم او لاي وان كان حيز قرايتهم مختلفا فلا اعتبار

لقوة القرابة كعمية لاي و ايم و خالة لاي و ايم او خال لاي و ايم

وعمية لاي فالثلثان لقرابة الارب وهو نصيب الارب

قائمة لاي و ايم

مس خال لاي و ايم

مس خال لاي و ايم

مس خال لاي و ايم

مس خال لاي و ايم

مس خال لاي و ايم

مس خال لاي و ايم

والثلث لقربة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

عم لام عمه لام قاله لاجل ام خاتمة لام

كل فيريق يُقسَّم بينهم كما لو اُتخذت حيز قراتهم

لذكر مثل حفظ الانثيين

والعم السبعة ثلثة
والفرد ثلثة والرعيه
بثلثة

في اولادهم الحكم فيهم ط الحكم في الصنف الاول اعني اوليهم

لان في بيانه اولاد صنف الاول

بالميراث اقرهم الى الميت فزاي جمية ط ان استووا

في القرب وط ان في حيز قراتهم متجا ا فمن ط ان له قرة

القربة فهو اولي بالاجماع وان استووا في القرب

هذا اذا لم يكن فيهم ولد عصبية

والقربة وكان في حيز قراتهم متحد ا فولد العصبية

اذا انة يكونه كملها لابن وام اولاد اولادهم
في الحكومة والحوزة له وهاه
فيهم ولد عصبية

اولي

٩٦
٩٦

الاجماع

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

عنة من
مسح على الاب
اولى لانها ولد العصبية

مسح على الاب ولام
مسح على الاب ولام
عنة لاب ولام
اولى لانها ولد العصبية

اولى كنت العم وابن العم طهما لاب ولام اولاب المال

كله بسنت العم لانها ولد العصبية وان طمان احد جمالاب

مسح على الاب
مسح على الاب ولام
مسح على الاب ولام
عنة لاب
عنة لاب ولام
اولى

وامم والآخر لاب المال كله لمن طمان له قوق القرابة في ظاهر

مسح على الاب ولام
مسح على الاب
عنة لاب
عنة لاب ولام

ط
الرواية قياساً على خالية لاب مع كونها ولد ذى رحم
فانها ولد اب الام

وهو اول
في ظاهر الرواية
الرواية لانها
ولد العصبية

هي اولى لقوق القرابة من الخالية لأم مع كونها ولد واثر فانها ولد ام الام

مسح على الاب
مسح على الام
اولى

مسح على الام
مسح على الام
مسح على الام
مسح على الام

لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوق القرابة اولى من الترجيح
صدر
ان في ذاته

لمعنى في غير وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال

الادلاء بالوارث لان قوق القرابة معتبرة في جميع الفوايق
والادلاء بالوارث قد يعبر وقد لا يعبر
صدر

كله بنت العم لاب لانها وكد العصبه وان استوا

في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار

لعم لاب

لعم لاب

لقوة القرابة ولا لولد العصبه في ظاهر الرواية

قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد

المسئلة ثلثة الوارث من الجدين هي ليست باولى من الحالة

عم لاب وام

خاله لاب

لاب لكن الثلثين لمن يدعى بقرابة الاب ويعتبر

المسئلة ثلثة الوارث من الجدين هي ليست باولى من الحالة

فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبه والثلث لمن يدعى

عم لاب وام

خاله لاب وام

خاله لاب

خاله لاب وام

خاله لاب وام

بقرابة

مسئلة لاب وام

اولى بقوة القرابة

اولا لانها ولد العصبه

المسئلة ثلثة الوارث من الجدين هي ليست باولى من الحالة

والصنف الثاني من الخنثى هو الذي يولد في وقت واحد من جنينين مختلفين ويولد في وقت واحد من جنينين مختلفين

بقراءة المأم ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند أبي يوسف

بمراه ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار

عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على

اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول كما في الصنف الاول ثم يتقل هذا الحكم


الى جهة عمومة ابوية وخوولتها ثم اولادهم

كما في العصب **فصل** في الخنثى للخنثى المشكل اقل

صلا
والصنف الثالث من الخنثى هو الذي يولد في وقت واحد من جنينين مختلفين



صلا
والصنف الثالث من الخنثى هو الذي يولد في وقت واحد من جنينين مختلفين



صورة اقل المصنف
 حنثي لآب
 ان طاعة ذكرها باخذ الرس واطاعة اتق باخذ النصف ونفعوا لثمة الغانية

النصيبين يعني اسوء الحالين عند ابني حنيفة لهما واصحابه

رحمهم الله عليهم اجمعين وهو قول عامة الصحابة وصوان الله

عليهم اجمعين وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنات وحنثي

للحنثي نصيب بنت لانه متعين وعند الشعبي وهو قول

والاشهر في عدد اولهم ابني حنيفة
 بظنهم ارضيت بهن
 على قول ابني حنيفة لهما
 ابن
 ابن
 حنثي

ابن عباس رضي الله عنه للحنثي نصف النصيبين بالمنازعة

واختلفا في تخريج قول الشعبي رضي الله عنه قال ابو يوسف

ابن
 ابن
 حنثي

لها لابن سهم ولبنت نصف سهم وللحنثي ثلاثة ارباع

سهم لابن الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم اذ كان

انثى وهذا امتيقن فياخذ نصف النسيبين او النصف التيقن

مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلاثة ارباع سهم
ال ل لخنثى

مجموع الانصبا سهمان وربع سهم لانه يعتبر بالسهم
الغنى ابا يوسف

والعول وتصح فرسعة او نقول للابن سهمان وللبنت
والراوية الهوة البوط

سهم وللخنثى نصف النسيبين وهو سهم ونصف سهم

وقال محمد بن عمار ياخذ الخنثى خمسي المال فمن المسئلة اذ كان

~~س ١٥~~
س ٩
س ٣
علي قول محمد

*مجموع اربعة اسهم ونصف
فلسطنا السهام الى كل سهم الذي
ويزيد عليه هذا الثلث فيحصل
ثلثه ايضا فيحصل اربعا
والاجمعي اربعة اسهم ونصف
فلسطنا السهام الى كل سهم الذي
ويزيد عليه هذا الثلث فيحصل
ثلثه ايضا فيحصل اربعا*

عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث ابن سعد رضي الله عنه

ثلاث سنين وعند الشافعي رضي الله عنه اربع سنين

وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة أشهر ووقف

للمحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع

بنات ايضا اكثر ويعطى بقيّة الورثة اقل الانصاء

وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه

ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو

وقال ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مات وترك اولاداً فليس له ان يوقف على واحد منهم نصيباً الا ان كان له ابنة واحدة فماتت قبله فله ان يوقف على ابنته نصيباً من تركته

وقال ابو حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مات وترك اولاداً فليس له ان يوقف على واحد منهم نصيباً الا ان كان له ابنة واحدة فماتت قبله فله ان يوقف على ابنته نصيباً من تركته

رواه ابن ابي شيبة
اذن ذلك كما لا يخفى

رواه ابن ابي شيبة
اذن ذلك كما لا يخفى

وغيره في الوقف
والاصول في الوقف

وهو الحسن

اهـ او ابنين اذ قال اكثر

عن محمد بن يوسف

سنة ثمان مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني
بمدينة القاهرة
في يوم الاثنين
العاشر من الشهر

احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله رواه هشام

وروى الحسن بن علي بن يوسف نصيب ابن وايد وعليه

سنة ثمان مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني
بمدينة القاهرة
في يوم الاثنين
العاشر من الشهر

الفتوى يؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت

وجاءت بولد لاقل من كثرمة الحمل ولم تكن اقربت

بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بولد

لاكثر من مئة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غير

فان جاءت بولد لاقل من اقل مئة الحمل يرث وان جاءت به

لتمام

سنة ثمان مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني
بمدينة القاهرة
في يوم الاثنين
العاشر من الشهر

لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات

لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما

فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث فان خرج

منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل

الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين ^{انظره} على تقدير ان الحمل

ذكر وعي تقديره انتم انظر بين المسئلتين فان لوا ^{ذكرة اللانوثية}

توافقا فاضرب وفق لدهما في جميع الاخر وان تباينا

فاضرب كل احد بما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب

فان له شي من مسئلة ذكوره في مسئلة الوثنة او وفقها ومنه ان
ان في كل مسئلة الوثنة

له شي من مسئلة الوثنة في مسئلة ذكوره او وفقها كما في الخليل
ان في مسئلة ذكوره

ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايتهما اقل يعطى لذلك الوارث

والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا

ظهر الحل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا

لبعض فباخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة

فيعطى

فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه كما اذا ترك

بنتاً وابوين وامراًة حاملاً فالسنة من اربعة وعشرين عملاً تقدير

ان الحمل ذكر وعملاً تقديراً انثى من سبعة وعشرين فاذا اضر

وفقاً احدهما في جميع الاخرى صار ما بين ستة عشر عملاً تقديراً فلو تركه

للرأة سبعة وعشرين وللباين لكل واحد ستة وثلاثون وعملاً تقدير

انثوية للرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الباين اثنان

وثلاثون فيعطى للرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها

ثلثة اسم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسم ويعطى للبنت

ثلثة عشرهما لان الموقوف في حقهما نصيب اربعة بنين عند ابيه

فنصيبه باسمهم واربعة اسم

حينئذ يعطى له لان البنين اذا اطلقوا اربعة وعشرين مضروب من اربعة

في تسعة فصار ثلثة عشر سما فمضى لهما والباقي موقوف وهو مائة

وفي عشر سما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف

للبنات وان ولدت ابنا واحدة او اكثر فيعطى للمرأة والابوين

ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقى يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا

يعطى

وهو

فيعطى للمرأة والابوين ما كان فوقهما فنصيبهم ولينبت للتمام
الى ابائهم

للنصيب فتموت وتسعون سهما والباية للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل في المفقود جمع في مال حتى لا يرث منه احد ويوقف
في المفقود صح

ماله حتى يضح موتة او يمض مدته واختلفت الروايات في تلك المدة

ففي ظاهر الرواية اذ لم يبق احد من القرابة حكم بموته وروى الحسن

بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة فمن

يومي ولد فيه وقال محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن يوسف مائة وخمس

ان ينظر في مسئلتين الحرة والوفات فان توافقا يضرب وفق اصدهما في جميع الاخرى وان تباعدت
اصدهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان نصيب المسئلة على كل واحد من التقديرين على ضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة الحرية في مسئلة الوفاة او في وقرها ثم ينظر في هذين التقديرين
من الضربين فصلى الوارث الحاضر
ما هو الاكل من ارضي صلين
بينهما ويجعل الفضل بينهما
موقوفاً من نصيب ذلك
الوارث الى ان ينظر حال
المفقود كما اذا كانت مفقوداً

سنيين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام
ذو جوارضين لاب وام
واخا لاب وام مفقوداً
فعلى تقدير كون المفقود
ميتاً يكون للزوج النصف
والاخرين الثلثان فالمسئلة
من ستة ثلثها تقول الى سبعة
وعلى تقدير لونه صبر الزوج
نصف للزوج ونصف للاختين
الزوج لان اصل المسئلة على
هذا التقدير اثنان واصل للزوج
وواحد للاختين مع الاختين فالأول
يتقدم عليهما وهو حاربع
اخوات ونصف الاربع
في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية
اربع للزوج واثنان للاختين
واثنان اخوان للاختين
للأختين واحدة واحدة
تكون المفقود ضم للاختين
وصيوة ضم للزوج اذ له حصة

وموقوف الحكم في حق غيره متى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحال فاذا
مصنت المذقة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بوثته وما كان موقوفاً

لاجلية ترك الاما وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في بعض مسائل
ار لاجل المفقود

المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح على تقدير وفاته
في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية
اربع للزوج واثنان للاختين
واثنان اخوان للاختين
للأختين واحدة واحدة
تكون المفقود ضم للاختين
وصيوة ضم للزوج اذ له حصة

وبارة العمد اذ كرنا في المحرر والله اعلم **فصل** في المرتد اذا مات

المرتد او قتل او حرق بدار الحرب وقضى القاضي بلحقه فما اكتسبه

في طه اسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في

كل مردته يوضع في بيت المال عند ابيه حقيقته بواه وعترتها

الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الساق الكسبان

يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب

فهو فني وبالا لاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها

المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتدة لا يرث

من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتدة مثله وكذلك

وان كان له من المال ما يرضى به او يرضى الاصل بالخير
في الوقف من اهل البيت او غيره فانه يوقف
منه وهو كسب خالص فانه يوقف
في الرجل يرفع يده عن نفسه فانه يوقف
واذا لم يزل يارب ثلثاها عصمة
نفسها لم يزل عصمة ما لها وكل
ورثتها الا المسلمين فكلها
او ورثتها الا ان لا يرث
منها الزوج الا انها بنفسها
المرتدة فماتت منه ولم يرث
منه فماتت على الملوك فلا يكونه
سكانة المريضة واذا احت
من دار الحرب زالت
عصمة

وان كان له من المال ما يرضى به او يرضى الاصل بالخير
في الوقف من اهل البيت او غيره فانه يوقف
منه وهو كسب خالص فانه يوقف
في الرجل يرفع يده عن نفسه فانه يوقف
واذا لم يزل يارب ثلثاها عصمة
نفسها لم يزل عصمة ما لها وكل
ورثتها الا المسلمين فكلها
او ورثتها الا ان لا يرث
منها الزوج الا انها بنفسها
المرتدة فماتت منه ولم يرث
منه فماتت على الملوك فلا يكونه
سكانة المريضة واذا احت
من دار الحرب زالت
عصمة

المرتدة إلا إذا ارتد أهل ناحية باجمعهم في توارثون

فصل في حكم الأسير حكم الأسير حكم سائر المسلمين

في الميراث ما للميراث دينه فإذا فارق دينه حكمه حكم المرتد

وإن لم يعلم ردة ولا حيواته حكمه حكم المفقود **فصل**

ولأمانة

في الحرقي والغرقى والهدى إذا مات جماعة ولا يدرى

أيهم مات أو لا جعلوا طائفة ما توامعاً فالكل واحد

منهم لو رثته الأحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض

وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود برث بعضهم مريض

الا متاوردت كل واحد منهم من قال صاحبه عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

ذو الحجة ١٠٥٢٠ هـ ١٢٢١ م اسم ٤٤

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ ثَلَاثَةٌ خُلِقْنَ ~~بِهِ~~

الذُّبُّ وَالْأَكْرَادُ وَالْجَرَادُ

يا طالب العلم يا بشر الورع وأترك النوم وإه الشي


دوم على الدرس لا تفارقه فإن الدرس قمت وارتفعي



الحمد لله الذي جعلنا من هذه الحروف
الحمد لله الذي جعلنا من هذه الحروف
الحمد لله الذي جعلنا من هذه الحروف

ربنا

قوية لوجوه



سنة ١٠٠٠
بقر اوغى
من ابيه

Handwritten text in Arabic script, possibly a library or archival stamp.